مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد: 11 / العـدد: 01 (2026)، ص 424-440

المسؤولية المدنية كآلية قانونية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة.

Civil liability as a legal mechanism to protect the consumer from unfair commercial practices.

علال سميحة*

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر)، samiha.allal@doc.umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/19 تاريخ القبول:2026/05/30 تاريخ النشر: ..2026/06/06

ملخص:

يشكل المستهلك الحلقة الأخيرة في العملية التعاقدية، الأمر الذي ينجم عنه عدم التوازن في العلاقة التي تربطه بالعون الاقتصادي، لذا فقد خصه المشرع بحماية قانونية من خلال حظره لمجموعة من الممارسات التجارية غير النزيهة بموجب قانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمم حيث يكون المستهلك فيها ضحية الأساليب غير النزيهة التي يستخدمها العون الاقتصادي للتأثير على إرادته، وذلك بذكر مواصفات مخالفة لحقيقة المنتوجات التي يعرضها أو الخدمات التي يقدمها، مما يخلق لبس وخلط في ذهنه يدفعه إلى التعاقد.

وينتج عن إخلال العون الاقتصادي بالتزامه، تعرضه للمساءلة القانونية على أساس المسؤولية المدنية مادام الأمر يتعلق بخطأ ارتكبه، ممّا يترتب عليه الحكم بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس، أو تقديم تعويض للمستهلك لجبر الضرر الذي لحقه وهذا بهدف حماية المصالح المادية والمعنوية لهذا الأخير.

كلمات مفتاحية: المستهلك، العون الاقتصادي، الحماية المدنية، الممارسات التجارية، غير النزيهة.

Abstract:

The consumer represents the final link in the contractual process, which results in an imbalance in the relationship between them and the economic agent. Therefore, the legislator has provided legal protection by prohibiting a set of unfair commercial practices under Law 04/02, which defines the rules applicable to commercial practices, as amended and supplemented. In these cases, the consumer becomes a victim of unfair methods used by the economic agent to influence their will, such as presenting specifications that contradict the reality of the products offered or the services provided, creating confusion and misunderstanding in the consumer's mind, which leads them to enter into the contract.

If the economic agent breaches their obligation, they are subject to legal accountability based on civil liability, as it involves a fault committed by them. This may result in the contract being annulled on the grounds of error or fraud, or compensation being awarded to the consumer to remedy the damage suffered, with the aim of protecting the consumer's material and moral interests.

Keywords: consumer, economic agent, civil protection, commercial practices, unfair practices.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

نظرا لانفتاح السوق وإقرار المشرع لمبدأ حرية التجارة والصناعة[1] وما يترتب عليه من حرية المنافسة، جعل الأعوان الاقتصاديين يتنافسون فيما بينهم لاستقطاب أكبر عدد من الزبائن و تحفيزهم على التعاقد باتباع أساليب غيرنزيهة.

ومن أجل حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، أوجد المشرع إلى جانب الأجهزة الإدارية سواء كانت تابعة للدولة أو جمعيات حماية المستهلك – والتي تلعب دورا رقابيا وقائيا للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة – آلية قانونية تهدف إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالمستهلك، تتمثل في الحماية القضائية المدنية .

تقوم الحماية المدنية على قواعد القانون المدني[2] الذى يستند اليه المستهلك عند المطالبة بحقوقه في حالة التعدي عليها من طرف العون الاقتصادي باستخدامه لأساليب غير نزيهة، كما يمكنه أيضا الاعتماد على ما تقضي به نصوص قانون 02/04 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمم[3].

ليتضمن بذلك التشريع الجزائري جملة من النصوص القانونية –العامة والخاصة –التي تضبط تصرفات الأعوان الاقتصاديين داخل السوق وتضع العلاقة غير المتكافئة بين المستهلك و العون الاقتصادي في اطار قانوني بما يتوافق ومصلحة المستهلك، ويترتب على خرق هذه النصوص من طرف العون الاقتصادي قيام المسؤولية المدنية في مواجهته .

وتبرز أهمية الموضوع في حرص المشرع على حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من ورائها الى التأثير على ارادة هذا الأخير ودفعه الى التعاقد.

وهنا يظهر دور المسؤولية المدنية في ترتيب الجزاء المناسب عند اخلال أحد الطرفين بالالتزام الملقى على عاتقه .

بناءً على ما تقدم فقد ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هو مفهوم المسؤولية المدنية ؟وما مدى فاعليتها كآلية قانونية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة؟ للإجابة على هذا الطرح قسمنا ورقتنا البحثية الى محورين، تناولنا في المحور الأول انواع المسؤولية المدنية وأركانها في حين خصصنا الممور الثاني لدراسة الآثار المترتبة عليها، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي.

المحورالأول: أنواع المسؤولية المدنية وأركانها القانونية

وتقوم المسؤولية المدنية على أساس الاخلال بالتزام أصلي في ذمة المسؤول، لذا يرى جانب من الفقه أن: «المسؤولية المدنية هي التزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، سواء بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي في حراسته»[4].

ولتبيان أحكام المسؤولية المدنية كآلية قانونية لحماية المستهلك من أعمال التعدي التي يقوم بها العون الاقتصادي سنبحث أولا في أنواعها ثم أركانها.

اولا: أنواع المسؤولية المدنية

تظهر المسؤولية المدنية بصورتين: عقدية وتقصيرية.

1–المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية عند اخلال أحد المتعاقدين بالالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه، ويختلف هذا الأخير باختلاف ما تضمنه العقد من التزامات[5].

فالإخلال بما تضمنه العقد هو إخلال بواجب وافق أحد الطرفين طواعية على تحمله، ليكون المتعاقد الآخر المستحق الوحيد لهذا الواجب[6].

وعليه فلا يمكن الحديث عن المسؤولية العقدية إلا في حالة وجود عقد صحيح بين طرفين، إلى جانب عدم تنفيذ أحدهما للالتزام الملقى على عاتقه، مما يسبب ضررا للطرف الآخر.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، فإنه يتعين على العون الاقتصادي تنفيذ التزامه عينا، أي على النحو المتفق عليه مع المستهلك والا التزم بالتعويض هذا ما تضمنه نصالمادة 176 ق .م.ج،

فإن لم ينفذ التزامه، أو كان التنفيذ جزئيا، أو على غير الوجه المحدد، أو تأخر عن التنفيذ، ترتب على ذلك المسؤولية على أساس الخطأ العقدي.

2- المسؤولية التقصيرية

على خلاف المسؤولية العقدية فإن المسؤولية التقصيرية تنشأ على أساس فعل مادي (العمل غير المشروع) الذي يترتب عن الإخلال بإلتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير[7].

ليشترك بذلك جميع الأشخاص في هذا الواجب أو على الأقل فئة محددة منهم[8].

و حسب القواعد العامة فإن الشخص في هذا النوع من المسؤولية يكون مسؤول عن الفعل الشخصي، أو عن فعل الغير أو عن الأشياء، لتلعب النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية التقصيرية دورا مهما في احتواء حالات عديدة كانت ضحية الإخلال بالواجب القانوني وتمنحها الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بها[9].

أما في الممارسات التجارية غير النزيهة، فإن العون الاقتصادي يسأل عن الفعل الضار (غير النزيه) الذي يرتكبه قبل ابرام العقد، لأن الأسلوب غير النزيه الذي يلجأ إليه هذا الاخير هو السبب الرئيسي في نشوء العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمستهلك، ليكون بذلك قد خرق الحظر القانوني (أخل بالالتزام أو الواجب) الذي نص عليه المشرع في قانون 02/04 .

ولا تقوم المسؤولية المدنية الا اذا توفرت اركانها.

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية

تنص المادة 124 ق .م. ج على أنه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

نستنتج من هذا النص القانوني أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان ،الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

1- الخطأ

يعد الخطأ ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، ولم يرد تعريف تشريعي للخطأ، كما اختلف الفقه في تعريفه بسبب صعوبة تحديده تحديدا دقيقا.

وقد عرّف الخطأ فقهيا على أنه: «إخلال الشخص بإلتزام قانوني مع ادراكه لهذا الخلل»[10].

كما عرّف أيضا على أنه: «اخلال بإلتزام قانوني»[11].

وعرّف كذلك «اخلال بواجب من المفروض في الشخص أن يعرفه ويتقيد به».

ويتكون الخطأ حسب رأي صاحب هذا التعريف (الفقيه سافاتيني savatiner) من عنصرين، عنصر مادي موضوعي يتمثل في الواجب الذي يتم الإخلال به، وآخر شخصي يقوم على إسناد الإخلال إلى من صدر عنه، ويتوفر هذا العنصر عند العلم بالواجب وإمكانية توقع الفعل الضار وتداركه[12].

حيث لا يمكن أن يسأل الشخص على أفعاله غير المشروعة إلا إذا كان مميزا[13].

وقد اتفق أغلب الفقه على أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية، ولا يعتد أيضا بمدى جسامة الخطأ لأن ذلك لا يؤثر على قيام المسؤولية[14].

ويواجه المدعي (الضحية) صعوبة في اثبات الخطأ، سواء كان مقصود، أو غير مقصود (وجود اهمال) خاصة إذا نتج الضرر على فعل لا تحكمه نصوص قانونية[15]، وهذا ما يشكل عائقا يحد من عدد دعاوى المسؤولية التقصيرية المرفوعة أمام القضاء[16].

لكن بالنسبة للخطأ في الممارسات التجارية غير النزيهة فالأمر على خلاف ذلك، فوجود نصوص قانونية تنظم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة وبين هؤلاء والمستهلكين من جهة أخرى وتضعها في اطار قانوني، من شأنه أن يسهل على المدعى (المستهلك) اثبات الأفعال غير النزيهة التي يرتكبها العون الاقتصادي، فمخالفة النص القانوني يشكل في حد ذاته خطأ، ويتجلى ذلك في استخدام العون الاقتصادي لأساليب غير نزيهة، وهذا ما يشكل فعل من أفعال التعدي.

ومنه فعلى المستهلك فقط إثبات أنه كان ضحية احدى صور الممارسات التجارية غير النزيهة التي نصت عليها المادة 27 و 28 من قانون 02/04 -كالتقليد أو الاشهار التضليلي مثلا-للقول بوجود خطأ، إذن فالخطأ في هذا المجال مفترض[17].

لكن اذا كان الفعل الخاطئ لم يظهر بصورة من الصور التي نص عليها القانون فيجب على المدعي اثبات وجود خطأ نابجا عن مخالفة الاعراف التجارية النزيهة

2- الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية إثبات الخطأ، فحتى يكون الشخص مسؤولا يجب أن يلحق الفعل الخاطئ ضررا بالغير، ليكون بذلك الضرر ركنا أساسيا للتحقق المسؤولية وحصول المضرور على تعويض[18]، وهذا استناد إلى قاعدة لا دعوى بدون مصلحة.

ولم يرد تعريف تشريعي للضرر وإنما اكتفى المشرع بالإشارة إليه في نص المادة 124 من القانون المدني سالفة الذكر.

يعرّف الضرر على أنه: «الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حق من حقوقه أو مصلحة مشروعه»[19].

و الضرر نوعان: مادي ومعنوي.

الضرر المادي، هو الذي يصيب الشخص في مصلحة مشروعة، أما الضرر المعنوي فيصيب الشخص في شعوره وكرامته[20].

ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أن:

-يلحق بحق أو مصلحة مشروعة، بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، مما يجعله يستحق الحماية القانونية.

-يكون محققا، أي وقع فعلا، إلا أنه لا يشترط أحيانا وقوعه حالا إذا كان وقوعه مؤكدا في المستقبل. فالضرر المستقبلي هو ضرر قام سببه ولو تأخر أثره، أي أن آثاره ترجع إلى المستقبل وهذا ما يجعله قابلا للتعويض[21].

بالمقابل فان الضر المحتمل، هوالذي لا يمكن التأكد من أنه سيقع فهو ضرر قد يقع وقد لا يقع، فوقوعه يتوقف على ظرف غير مؤكد لذلك فهو لا تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية ولا يصلح ليكون محلا للتعويض[22].

-يكون شخصيا، أي أنه أصاب الشخص المطالب به، ومباشرا مما يتطلب أنه نشأ بالضرورة عن الفعل الضار، بحيث يكون وقوع هذا الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر.

والملاحظ أن هذا الشرط مرتبط أكثر بعلاقة السببية أكثر من ارتباطه بشروط الضرر[23].

ومما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 124 ق. م. ج قد جاء عاما ومطلقا، بحيث لم يفرق المشرع بين الضرر المادي والمعنوي، فمبدأ التعويض واحد سواء أصاب الشخص ضرر في حق من حقوقه أو في ماله أو جسمه (ضرر مادي) أو في شرفه وسمعته أو سبب له ألم في نفسه (ضرر معنوي) [24]، وهذا يعني أنهما يشتركان في الشروط اللازمة للتعويض، كما أن التعويض المقدم للشخص بسبب الضرر المادي الذي أصابه لا يسقط حقه في المطالبة بالتعويض على أساس الضرر المعنوي.

وفي ذات السياق، وحماية للمستهلك من الضرر بنوعيه فقد نص المشرع في المادة 19 من قانون 18/09 المعدّل والمتمم لقانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه :«يجب ان لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية وان لا يسبب له ضررا معنويا»

وعليه فان الضرر الذي يلحق بالمستهلك جراء الممارسات التجارية غير النزيهة، قد يصيبه في ماله أو جسمه كما يمكن أن يؤثر في نفسيته.

ويقع عبء إثبات الضرر على المدعي، فعليه إقامة الدليل على اصابته بضرر، وبما أن الأمر يتعلق بواقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن[25].

ولا يلتفت القاضي إلى جسامة أو بساطة الضرر، لأن أساس التعويض هو وقوع الضرر فلا مسؤولية بدون ضرر.

وقد يجتمع الضرر المادي والمعنوي وكلاهما-موجب للتعويض- ومثاله أن يقتني المستهلك مستحضرات تجميل مقلدة نتيجة وقوعه في لبس وخلط بسبب الافعال غير النزيهة التي قام بها العون الاقتصادي كاستخدامه لأسلوب التضليل وإعلانه أن هذه المنتوجات أصلية وتحافظ على البشرة و ذات علامة مميزة...الخ فيكون المستهلك ضحية استعمالها إذا سببت له أمراض جلدية أو تشوهات أو حساسية، مما يؤثر على نفسيته ويفقده الثقة في المنتوج الاصلي.

ولكن حتى يتمكن المدعي من المطالبة بالتعويض ، فيجب عليه أن يثبت أن الضرر الذى لحقه كان نتيجة الفعل الضار الذى ارتكبه المدعى عليه، وهذا ما يعرف برابطة السببية.

3-علاقة السببية

تعد رابطة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، فلا يكفي حدوث خطأ من شخص وحصول ضرر لشخص آخر للقول بقيام المسؤولية .

ويشترط للقول بوجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر، ان تكون العلاقة محققة بين الفعل الضار والضرر، وأن تكون مباشرة أي ناشئة عن الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة[26].

والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تنص صراحة على علاقة السببية، وانما استنتجها الفقه والقضاء من المواد المنظمة للمسؤولية المدنية كالمادة 124 من القانون المدني سالفة الذكر والمادة 127 من نفس القانون والتي تنص: «إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر عن المضرور أو خطأ من الغير، كان من غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

من خلال هذا النص القانوني نستنتج أنه إذا وقع الضرر بسبب لا ينسب إلى المدعى عليه واستطاع هذا الأخير إثبات أن هناك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو أن المدعي مثلا قد تسبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه، انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر وانتفت معها المسؤولية المدنية لوجود السبب الأجنبي.

وإثبات رابطة السببية ليس بالأمر السهل، فإذا ادعى المستهلك إصابته بضرر، فإنه كقاعدة عامة يجب عليه أن يثبت أن هذا الضرر نتيجة استخدام العون الاقتصادي لأساليب غير نزيهة.

ولكن ما يخفف من شدة إثبات وجود علاقة السببية يرجع الى أن إثبات الخطأ يعد في حد ذاته اثبات لقيام علاقة السببية[27]، لأن الممارسة التي يقوم بها العون الاقتصادي تشكل ضرر للمستهلك وبالتالي لا يمكن للعون الاقتصادي اثبات السبب الأجنبي ويبعد عنه المسؤولية لأن ارتكاب ممارسة غير نزيهة كاف لوحده لقبول الدعوى، وأي دفع يقدمه العون الاقتصادي لا يلتفت إليه إلا في تقدير قيمة التعويض[28].

المحور الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن الممارسات التجارية غير النزيهة

أقر المشرع للمستهلك حماية مدنية إذا شاب رضاه عيب من عيوب الرضا، كما منحه أيضا الحق في المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من الأساليب غير النزيهة التي يستخدمها العون الاقتصادي.

اولا: حق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد

يساهم القانون المدني إلى جانب القوانين الخاصة في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، ونظرا لخلو هذه الأخيرة من نصوص تمنح له الحق في المطالبة بإبطال العقد، وجب اللجوء إلى القواعد العامة كأساس يستند إليه المستهلك للوصول إلى هذا الحق بسبب وقوعه في عيب من عيوب الرضا أثناء تكوين العقد.

ولأن العون الاقتصادي يعتمد على عنصر اللبس وإثارة الشك في ذهن المستهلك من أجل دفعه إلى إتمام العملية التعاقدية، فإن دراستنا ستقتصر على عيبي الغلط والتدليس، لارتباطهما بالهدف الذي يسعى إليه العون الاقتصادي (التعاقد) من وراء لجوئه إلى الأساليب غير النزيهة.

1- إبطال العقد على أساس الغلط

الغلط كعيب من عيوب الرضا يعرّف على أنه: «أمر نفسي في ذات المتعاقد يجعله يتوهم الشيء على غير حقيقته مما يدفعه إلى التعاقد»[29].

ونظرا لتأثير الغلط على إرادة المستهلك، فقد أجاز المشرع بموجب المادة 81 من القانون المدني لكل متعاقد وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب إبطاله.

كما حدد المشرع بموجب المادة 82 من نفس القانون الشروط الواجب توفرها في الغلط حتى يقبل كأساس في دعوى الابطال، حيث جاء فيها: «يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

و إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد».

ومنه نلاحظ أن المشرع قد اشترط في هذا النص القانوني أن يكون الغلط جوهريا، ولا يكون كذلك إلا إذا بلغ حدا من الجسامة نتج عنها التأثير على إرادة المستهلك أثناء التعاقد، على أن يتصل هذا الغلط بصفة في ذات الشيء يعتبرها المستهلك جوهرية، وكان يعتقد أنها موجودة في محل العقد.

فعدم وصول العلم الكافي بالمبيع للمستهلك نتيجة ذكر العون الاقتصادي لبعض صفات المنتوج أو الخدمة وإغفال بعضها الآخر من أجل حث المستهلك على التعاقد، من شأنه ايقاع هذا الاخير في غلط، فلو تخلف هذا العنصر، ما كان المستهلك قد أتم العملية التعاقدية، أو أنه ما كان أن يتعاقد بنفس الشروط التي تعاقد بها.

في المقابل، اذا توقع هذا الأخير أن هناك احتمال لوقوعه في غلط ولكنه تعمد المخاطرة أو كان غير مهتم بهذا الأمر، فإن العقد يبقى صحيحا[30].

ليكون بذلك الغلط في الصفات الجوهرية المرتبطة بمحل العقد ليست وسيلة لتقييم الرضا التعاقدي، وإنما وسيلة لإعادة التوازن إلى الحقوق بإعادة تقييم سلوك العون الاقتصادي ووضع حسن النية في ميزان المسؤولية[31].

وقد ينصب الغلط على ذات المتعاقد او في صفة من صفاته خاصة اذا كانت شخصيته محل اعتبار.

ومنه يمكن القول أن الغلط هو تصور الشيء خلافا لما هو عليه في الواقع، وحتى يكون العقد باطلا يجب أن يقع الغلط قبل اتمام العقد مما يدفع الطرف الآخر للتعاقد[32]، وينصب الخطأ على صفة جوهرية إما في محل العقد أو في شخص المتعاقد.

ونظرا لطبيعة العقد المبرم بين العون الاقتصادي والمستهلك، فإن الغلط في الممارسات غير النزيهة يرتبط بالمنتوجات والخدمات أي بمحل العقد أكثر من إرتباطه بذات المتعاقد، حيث يعمل العون الاقتصادي على زرع الأوهام وإثارة اللبس والخلط في ذهن المستهلك مما يوقعه في غلط يدفعه للتعاقد، كما لو قام العون الاقتصادي بعرض منتوجات على أنها مصنوعة من الجلد الطبيعي ليتضح أنها تحتوي على جزء كبير من الجلد الصناعي[33]، أو عرضه لمنتوجات ذات علامة مقلدة على أنها

منتوجات أصلية.

وتختلف مسألة الجوهرية من مستهلك لآخر، وذلك تبعا لظروف وشروط التعاقد، فما يعتبره مستهلك صفة جوهرية لا تعد كذلك بالنسبة لمستهلك آخر.

ولتقدير مدى توفر عنصر الغلط والاستناد إليه لإبطال العقد فقد مزج المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة بين المعيار الذاتي أين أخذ بعين الاعتبار رغبة المتعاقد ونفسيته التي دفعته إلى إبرام العقد، وبين المعيار الموضوعي عند تحديد صفة الشيء، حيث يقصد بالصفة الجوهرية تلك الصفة المتعلقة بذاتية الشيء بعيدا عن الاعتبارات والدوافع الشخصية وكذا البحث في ملابسات العقد من ظروف وما ينبغي في التعامل من توفر حسن النية لذا المتعاقد، ليصبح بذلك الغلط في القيمة والغلط في الباحث مؤثرين في العقد وفق للقانون المدني[34].

ومما يجب التنويه إليه أن المشرع الجزائري وعلى خلاف التشريعات المقارنة لم يشترط أن يشترك المتعاقدان في الغلط وهو ما يعرف بالغلط المتبادل، حيث يقع كلا الطرفين في نفس الغلط، ومثاله إذا تم اقتناء وبيع لوحة فنية على أنها من أعمال بيكاسوا لكنها في الواقع مقلدة، ففي هذه الحالة فإن كلا الطرفين قد وقع في غلط[35].

وقد أصاب المشرع الجزائري عند إسقاطه لهذا الشرط، لأنه يكفي أن يكون رضا أحد الطرفين معيبا للمطالبة بإبطال العقد حتى ولو كان الطرف الآخر لا يعلم بهذا العيب وكان حسن النية.

فعدم العلم لا يزيل آثار الغلط، بل على العكس من ذلك سيؤثر على سير الدعوى، لأنه من الصعب إثباته هذا من ناحية ، من ناحية اخرى يفترض في العون الاقتصادي ونظرا لوضعه في السوق أن يكون على علم بالصفات الجوهرية الموجودة في المنتوج المعروض أو الخدمة المقدمة والتي من أجلها تعاقد المستهلك.

ولكن ومراعاة لمبدأ حسن النية، ومن أجل استقرار المعاملات فإنه يجب على من شاب رضاه عيب الغلط أن لا يتعسف في استعمال حقه في طلب الإبطال متى أبدى الطرف الآخر استعداده لتنفيذ العقد طبقا لما تم الاتفاق عليه، لأن هذا الامر يتعارض مع ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومثاله إذا اشترى شخص شيئا معتقدا أنه ذو قيمة أثرية ثم اتضح خلاف ذلك، فإذا أبدى البائع استعداده لتقديم شيء مطابق لما تم الاتفاق عليه، ففي هذه الحالة يكون المشتري ملزما بتنفيذ العقد[36]، وهذا حسب ما جاء في المادة 85 ق،م،ج «ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.

ويبقى بالأخص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد»

وعلى الرغم من أن نظرية الغلط تعمل على حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، إلا أن بعض الفقه يرى أن اللجوء إليها سيظل يشكل وسيلة محدودة لتحقيق هذه الحماية بالنظر إلى الشروط والقيود التي تحكم المستهلك عند المطالبة بإبطال العقد نتيجة وقوعه في غلط[37].

2- إبطال العقد على أساس التدليس

تساهم نظرية التدليس إلى جانب نظرية الغلط في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، متى ارتبط هذا الأخير بعلاقة تعاقدية مع العون الاقتصادي.

والملاحظ أن النظريتان تتداخلان فيما بينهما، حيث لا يمكن المطالبة بإبطال العقد على أساس التدليس إلا إذا كان هذا الاخير سببا في وقوع الطرف الآخر في غلط مما دفعه للتعاقد، ومع ذلك فإن اثبات التدليس يعد أمرا يسيرا مقارنة بإثبات الغلط(38).

ويعرّف التدليس على انه : «ايهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه على ابرام العقد»(39).

ويختلف التدليس عن الغش، حيث أن التدليس يكون أثناء إبرام العقد، في حين أن الغش هو عمل يقوم به الشخص قصد الاضرار بحقوق شخص آخر بعد تكوين العقد(40).

وقد نصت المادة 1/86 من ق.م ،ج، على أنه: «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسامة بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».

ومنه حتى يتمكن المستهلك من المطالبة بإبطال العقد على أساس التدليس وفقا لنص هذه المادة لابد من توفر عنصرين، أحدهما مادي والآخر معنوي.

فبالنسبة للعنصر المادي فيتمثل في لجوء أحد طرفي العقد أو من ينوب عنه إلى طرق احتيالية بغرض إخفاء الحقيقة وإيهام الطرف الآخر بغير الواقع بهدف دفعه إلى التعاقد(41).

أما في الممارسات التجارية غير النزيهة فإن العون الاقتصادي يعتمد على الكذب والتضليل للتأثير على إرادة المستهلك ومن ثم على حريته في اختيار المنتوج أو الخدمة محل التعاقد.

ولا يمكن الحديث عن التدليس لمجرد الكذب، فيجب التفرقة بين الكذب الذي لا يؤثر على الإرادة والكذب المؤثر الذي يجعل العقد قابل للإبطال لمصلحة المدلس عليه، فالقانون لا يحمي المستهلك من الكذب بل من التدليس الذي يحمله الكذب.

وعليه فإن المبالغة مثلا في ذكر مميزات منتوج ما لا تعتبر تدليسا مادام أنها لم تخرج عن الإطار المتعارف عليه في التعاملات التجارية، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير هذه المسألة، وغالبا ما تصحب الكذب تصرفات مادية تدعمه لإخفاء الحقيقة عن المتعاقد الآخر، بحيث تبلغ هذه الأعمال قدر من الجسامة تسمح لها لتكون كافية لوحدها لتضليل المستهلك ودفعه الى التعاقد كما هو الحال في الاشهار التضليلي حيث يعتمد العون الاقتصادي على أسلوب التضليل لخداع المستهلك بغرض تسويق منتوجاته.

وإذا كان التدليس يتحقق عن طريق الاحتيال والتضليل (فعل ايجابي) فإنه يتحقق أيضا عن طريق السكوت (فعل سلبي)، حيث يجب أن يكون المستهلك عالما بظروف وملابسات التعاقد، إلا ان العون الاقتصادي يتعمد احيانا عدم ذكر معلومات لو علم بها المستهلك ما كان أن يبرم العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 2/86 ق. م. ج «ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعه أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة».

ويمثل السكوت تدليسا متى توفرت الشروط الواجبة في الفعل الايجابي.

وعليه فإن التدليس يقع بفعل إيجابي عندما يقوم العون الاقتصادي بأفعال مادية من شانها ايقاع المستهلك في غلط

ومثالها الكذب، كما قد يقع نتيجة افعال سلبية (سكوت) كإغفال ذكر كافة المعلومات اللازمة للتعاقد، وما يرافقها أيضا من إخلال بحق المستهلك في الإعلام[42]، على أن تصل الأفعال المرتكبة إلى قدر من الجسامة مما يؤثر على إرادة المستهلك، ويخضع هذا الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ويشترط لطلب إبطال العقد أن يكون التدليس صادرا من المتعاقد الآخر، أما إذا صدر عن الغير (من ينوب عنه) فيجب أن يكون هذا الأخير عالم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به، وهذا على خلاف الغلط الذي لم يشترط أن يكون متصلا بالطرف الآخر، وهذا ما نصت عليه المادة 87 ق. م. ج «إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ،مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس».

أما بالنسبة للعنصر المعنوي، فيتمثل في ضرورة توفر نية التضليل لذا العون الاقتصادي، والتي يتعين على المستهلك إثباتها، فإذا تخلفت لا يمكن الحديث عن التدليس، وعلى هذا النحو لا يعتبر تدليسا طرح رسالة إعلانية مضللة مع توفر حسن النية لذا صاحب الإشهاراذا كان الكذب والتضليل الذي تحويه هذه الأخيرة نتيجة خطأ مادي أو فني أو مجرد اهمال في فحص الوسائل الإعلانية قبل نشرها للجمهور[43]، وبالتالي انعدام قصد التضليل ينتج عنه عدم إمكانية المطالبة بإبطال العقد، إلا أن هذا لا يمنع من القول أن المستهلك قد وقع في غلط، ليكون بذلك العقد قابل للإبطال على أساس الغلط لا على أساس التدليس[44].

ويكون العقد قابلا للإبطال إذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد، وذلك بالنظر إلى مدى تأثيره على إرادة المستهلك، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع قياسا على سلوك الرجل العادي الذي يبذل نوع من الحرص والعناية هذا من جهة، وما يتعارف عليه الناس في تعاملاتهم من جهة أخرى[45].

ويعتبر شرط سوء النية مفترض في الممارسات التجارية غير النزيهة مادام أن العون الاقتصادي يلجأ إلى أساليب غير نظيفة لجذب الزبائن.

لذا فإن جانب من الفقه يرى أن سوء نية صاحب الاشهار مثلا ورغبته في تضليل المتعاقد الآخر، يعد بمثابة الخطأ الذي يستغرق خطأ المدلس عليه ويجعله بمثابة الغلط الذي يمكن التجاوز عنه، مما يسمح لهذا الأخير التمسك بإبطال العقد[46].

ومنه فإن نطاق التدليس ينحصر في استخدام العون الاقتصادي لوسائل احتيالية لولاها لما أقدم المتعاقد الأخر على ابرام العقد و يفترض فيه سوء نية أحد المتعاقدين، وأن يصدر من طرف في العقد ويكون دافعا للتعاقد.

مما سبق يمكن القول أنه، بالرغم من أن المشرع منح للمستهلك إمكانية المطالبة بإبطال العقد على أساس التدليس المدني، إلا أن هذه النظرية لا توفر الحماية اللازمة، ويعود ذلك لعدة اعتبارات أهمها:

أن الجزاء المترتب والمتمثل في إبطال العقد لمصلحة المدلس علية لا يتناسب ومصلحة المستهلك الذي يتكبد النفقات والوقت والجهد في رفع الدعوى الفردية ثم يصطدم بالعديد من العقبات الاجرائية، ناهيك على أن البطلان السلبي لا يكفي لجبر الضرر الذي أصاب المدلس عليه.

و هنا يأتي دور النصوص الخاصة التي تجرم أسلوب التضليل لتوفير حماية للمستهلك، فحيث تضيق الحماية المدنية تتسع الحماية الجنائية[47].

ثانيا: حق المستهلك في المطالبة بالتعويض

أمام قصور نظرية البطلان في توفير الحماية الحقيقية للمستهلك من الاضرار التي تصيبه جراء الممارسات التجارية غير النزيهة، فقد منح المشرع الجزائري لهذا الأخير إمكانية المطالبة بالتعويض وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة أو الخاصة، وتتعدد طرق التعويض وفقا لما يحكم به القاضي.

1- تعريف التعويض وأساسه القانوني

في غياب تعريف تشريعي للتعويض فقد تم تعريفه فقهيا باعتباره جزاء للمسؤولية المدنية وطريق احتياطي لتنفيذ الإلتزام على أنه: « الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية ويعد جزاء لها»[48].

كما عرّف أيضا بأنه «وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، إذا لم يكن محوه ممكنا، والغالب أن يكون مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر كما قد يكون شيئا آخر غير المال كالنشر في الصحف أو التنويه بحق المدعى في الحكم»[49].

وقد نص المشرع في المادة 124 ق. م. ج على أنه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

ونص أيضا في المادة 182 مكرر ق ،م ، ج أنه «يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة».

كما نص في المادة 65 من قانون 02/04 على أنه: «دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم».

مما سبق يمكن القول أن التعويض في مجال الممارسات التجارية هو وسيلة لجبر الضرر الناتج عن قيام العون الاقتصادي بمخالفة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، ويكون ذلك باستناد المستهلك باعتباره ضحية هذه الممارسات إلى القواعد العامة أو النصوص الخاصة التي كرس بموجبها المشرع المبدأ العام الذي يمنح لكل متضرر من جريمة الحق في التعويض.

كما يمكن أيضا لجمعيات حماية المستهلك وكذا المستهلك التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، إذا أثبت الشخص المعني أن الضرر الذي لحقه ناتج عن الممارسات التجارية غير النزيهة (توفر شرط المصلحة).

والمطالبة بالتعويض تكون إما على أساسا المسؤولية التعاقدية حيث يتم تعويض المستهلك عن مختلف الأضرار التي لحقت به نتيجة عدم تنفيذ العون الاقتصادي للالتزامات الواردة في العقد أو التأخر في تنفيذها أو تنفيذها تنفيذ ناقصا، إلا أنه يجب على المستهلك في هذه الحالة اتخاذ اجراء مسبق يتمثل في إعذار العون الاقتصادي قبل المطالبة بالتعويض هذا ما نصت عليه المادة 179 ق،م،ج « لا يسحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك ».

أو المسؤولية التقصيرية عند إخلال العون الاقتصادي بالالتزام العام المتمثل في عدم الحاق الضرر بالغير.

ولا يمكن للمستهلك (الضحية) المطالبة بالتعويض إلا إذا اثبت ان الضرر الذي أصابه كان نتيجة مباشرة للفعل الضار الذي ارتكبه العون الاقتصادي.

2-طرق التعويض.

تنص المادة 132 من ق .م، ج أنه: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح ان يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع».

الملاحظ من هذا النص أن المشرع أعطى للقاضي السلطة الكاملة في اختيار الطريق التي يتم بموجبها تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، بحيث يمكن أن يحكم بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل، وذلك بما يتوافق وطبيعة الضرر.

و يعد التعويض العيني أفضل وسيلة لتعويض المستهلك عن الضرر الذي لحق به، فهو يهدف إلى محو ما لحق بالمضرور من ضرر متى كان ذلك ممكنا[50]، ويكون ذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.

كما يمكن للمتضرر المطالبة بتعويض بمقابل، وذلك نتيجة الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به، ويستوي في مجال الممارسات التجارية أن يكون الضرر ناتج عن منتوج اقتناه أو خدمة قدمت له، وكانت لا تتطابق مع ما اتجهت إليه إرادته.

والتعويض بمقابل، إما ان يكون مبلغا من النقود يدفعه المدعى عليه دفعة واحدة أو بالتقسيط، أو ايرادا مرتبا مدى الحياة أو لمدة معينة[51]، أو يكون غير نقدي كأن يحكم القاضي طبقا لنص المادة 132 سالفة الذكر بنشر الحكم على نفقة العون الاقتصادي.

وعليه يعتبر التعويض من أنجع الطرق لجبر الضرر، فقد أنشئ لنقل عبئ الضرر من الشخص المتضرر في الأصل الى الشخص الذي يدفع التعويض، إنه اذن ينقل الخسارة بدلا من إلغائها[52].

الخاتمة:

توفر المسؤولية المدنية حماية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، وذلك بمطالبة هذا الاخير بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس، كما له الحق في طلب التعويض بإتباع الطريق المدني أو التأسيس كطرف مدني في دعوى جزائية قائمة ولكن يتوقف ترتيب الجزاء على اثبات المستهلك أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة الفعل الضار الذي ارتكبه العون الاقتصادي.

ويواجه المستهلك عند لجوئه للقضاء صعوبة في الاثبات لأنه غالبا ما يرتبط بعلاقة مع تاجر التجزئة في حين أن مرتكب هذه الممارسات غير النزيهة هو المنتج نفسه هذا من جهة، من جهة ثانية فإن دعوى الإبطال تقوم أساسا على المسائل الجوهرية وهذا من شأنه تضييق نطاق الحماية المقررة للمستهلك، من جهة ثالثة فإن الجهد وطول الاجراءات وتكاليف التقاضي التي يتحملها المستهلك عند رفعه للدعوى الفردية لا تتناسب مع قيمة التعويض الذي يتحصل عليه مقارنة بالضرر

الواقع عليه.

من أجل هذا، نجد أن المستهلك يعزف عن اللجوء إلى القضاء ويتخلى عن المطالبة بحقه لاسيما بوجود العلاقة غير المتكافئة بينه وبين العون الاقتصادي.

لذا فإننا نوصي بـ:

*تفعيل دور الأجهزة الرقابية للتصدي لكل الممارسات غير النزيهة، خاصة تلك التي تؤثر بصورة مباشرة على إرادة المستهلك في التعاقد، كالإشهار التضليلي وتقليد المنتوجات والعلامات.

*تبعا لسعي الحكومة إلى تعميم الرقمنة، فمن المستحسن إنشاء منصة إلكترونية لتلقي الشكاوى من أجل تسهيل عملية الرقابة ومتابعة المخالفين.

*التدخل السريع لضبط السوق التقليدية والالكترونية بسحب المنتوجات المقلدة التي أدت إلى خلق لُبس وخلط في ذهن المستهلك، مع تعويض هذا الأخير عن الأضرار التي لحقت به.

*فرض عقوبات رادعة على الأعوان المخالفين برفع قيمة الغرامات ونشر الأحكام الصادرة ضدهم لردع الآخرين.

*قيام جمعيات حماية المستهلك بدورات تحسيسية توعوية لتعريف المستهلكين بآليات التبليغ عن الممارسات غير النزيهة وزرع فيهم ثقافة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم.

*جمع النصوص القانونية المتعلقة بالمستهلك في قانون واحد حتى يسهل العمل بها والرجوع إليها لضمان حماية أكثر له.

قائمة المصادر والمراجع

1/-الكتب

أ-باللغة العربية

1. أحمد السعيد الزرقد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007م.
2. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1999، الجزء الثاني.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبيعة، دون سنة.
4. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر- منشورات عويدات، بيروت-باريس، الطبعة الأولى، 1983.
5. علي علي سليمان، مصادر الإلتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2003.
6. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

ب-باللغة الأجنبية:

1. Frances Quinn, Elliott and Quinn's Tort LAW, pearson ,12 Edition,Engiand,London, 2019.

2–الرسائل والأطروحات الجامعية

1. محمد حامد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون الأردني والكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، نيسان، 2016.
2. حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، ل. م. د، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017/2018 .
3. سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه L M D في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1–الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016/2017.
4. مفتاح براشيمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– اطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران (2)، محمد بن أحمد، السنة الدراسية 2017/2018 .

3/–المقالات

1. عماد الدين بركات، الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دراية ، أدرار، الجزائر، المجلد: 06، العدد 02، السنة 2022.
2. محمد سالم النمر، التوسع في مفهوم عيوب الرضا، حماية المستهلك، مجلة روح القوانين، العدد المائة وتسعة، الجزء الثاني، يناير 2025.
3. مولاي محمد لمين، بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 10، العدد1، السنة 2024.

4/–النصوص القانونية

1. دستوري 2020م، الجريدة الرسمية الصادر في 15 جمادى الأولى لعام 1442هـ، الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م. العدد82.
2. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 والموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم.
3. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية الصادرة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 27 جوان 2004م، العدد 41، المعدّل والمتمم.
4. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 ربيع الأول لـ عام 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009، العدد 15، المعدّل و المتمم بموجب قانون 18/09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق لـ10يونيو سنة 2018م الجريدة الرسمية الصادرة في 28 رمضان عام 1439هـ الموافق لـ13 يونيو سنة 2018م العدد35 .

التهميش

(1)_نصت المادة 37 من دستور 1996 على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد تم تعزيزه وتوسيع مجاله بدمج مفاهيم أخرى بموجب المادة 61 في التعديل الدستوري لسنة 2020م، ليصبح حرية التجارة والاستثمار والمقاولة. انظر: الجريدة الرسمية الصادر في 15 جمادى الأولى لعام 1442هـ، الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م. العدد82.

(2)_الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 والموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم

(3)_القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسميةالصادرة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 27 جوان 2004، العدد 41، المعدّل والمتمم.

(4)_زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 43.

(5)_زاهية حورية سي يوسف ،المرجع السابق، ص 44.

(6)-Frances Quinn, Elliott and Quinn's Tort LAW pearson, 12 Edition, London, 2019, p03.

(7)_زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 44

(8)-Frances Quinn, Elliott and Quinn's Tort LAW, ibid , p03.

(9)-Frances Quinn, Elliott and Quinn's Tort LAW, tbid, p14.

(10)_بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1999، الجزء الثاني، ص 63.

(11)_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، ا دار الإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة، ص 778.

(12)_عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي–الخطأ والضرر– منشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، 1983م، ص 116.

(13)_علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لطبعة الخامسة ، 2003 ، ص 142.

(14)_على على سليمان، المرجع السابق، ص 147.

(15)_عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 109.

(16)-Frances Quinn, Elliott and Quinn's Tort LAW, tbid, p06.

(17)_مفتاح براشيمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري–دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران–2–محمد بن أحمد السنة الدراسية، 2017 / 2018، ص 137.

(18)_عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 255.

(19)_زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص60.

(20)_ عبد الرزاقالسنهوري، المرجع السابق، ص 969.

(21)_زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 61.

(22)_عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 285.

(23)_عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 297.

(24)_بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 151.

(25)_زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 65.

(26)_علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 197.

(27)_عماد الدين بركات ، الحماية المدنية والجزائية للمستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، ص 148.

(28)_مفتاح براشيمي، المرجع السابق ، ص 146.

(29)_حسام الدين عزبوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ل. م .د تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2017/2018،ص 307.

(30)_Frances Quinn, Elliott and Quinn's contratt LAW pearson, 12 Edition, England, London, 2019, p179.

(31)_محمد سالم النمر، التوسع في مفهوم عيوب الرضا، حماية المستهلك، مجلة روح القوانين، العدد المائة وتسعة، الجزء الثاني ، اصدار يناير 2025، ص 1255.

(32)_ Frances Quinn, Elliott and Quinn's contratt LAW, p179.

(33)_أحمد السعيد الزرقد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 102.

(34)_مولاي محمد لمين، بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10،العدد 01، 2024، ص 53.

(35) Frances Quinn, Elliott and Quinn's contratt LAW, p18.

(36)_مولاي محمد لمين، المرجع السابق، ص 54.

(37)_محمد سالم النمر، المرجع السابق، ص 1256.

(38)_محمد سالم النمر، المرجع السابق، ص 1257.

(39)_أحمد السعيد الزفرد، المرجع السابق، ص 156.

(40)_أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص 156.

(41)_حسام الدين عربوج، المرجع السابق، ص 315.

(42)_حسام الدين عزبوج، المرجع السابق، ص 315.

(43)_أحمد السعيد الزرقد، المرجع السابق، 174.

(44)_محمد حامد المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون الأردني والكويتي (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، نيسان 2016، ص 107.

(45)_محمد حامد المطيري، المرجع السابق، ص 110.

(46)_أحمد السعيد الزرقد المرجع السابق، ص 173.

(47)_أحمد السعيد الزرقد، المرجع السابق، ص 168.

(48)_سارة عزور، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، السنة الجامعية، 2016م-2017م، ص 247.

(49)_سارة عزوز، المرجع السابق، ص 247.

(50)_عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 816.

(51)_ عماد الدين بركات ، المرجع السابق، ص 151.

(52)-Frances Quinn, Elliott and Quinn's, Tort LAW ? P06.